فلو كان لقوم باعيانهم صحت ويكون تعطيلا كما
وتبطل الجهة التي عينها ان شاؤا فعلوا وان
شاؤا تركوا وكذا ذكره العيني في شرح الهداية
قوله بيعة لليهود او كنيسة للنصاري كذا
في الهداية وقال العيني شارحها والاصح ان
البيعة للنصاري والكنيسة لليهود انتهى
قوله فتصح مطلقا اي سواء عين قوما اولا
يعني عند ابي حنيفة ولم يذكره للعلم به
بمقابلته بقول الصاحبين **قوله** لان
هذا بمنزلة الوقف عند ابي حنيفة والوقف
عنده يورث ولا يلزم ما لم يسجل فكذا هذا
فيه نظر اما اولا فانه تقدم في الوقف
اللزوم بغير هذا عند الامام فلا حصر
وثانيا فيه ايهام انه اذا سجل صار لازما
كالوقف وليس مرادا الان ما صنعه في صحته
من بيعة او كنيسة او بيت نار يورث
كالوقف الذي لم يسجل ولا يكون كالوقف
اذا سجل فليتامل **قوله** واما عندهما فلانها
معصية فلا تصح تحمل الخلاف في المتخرج
واتفقوا على توريث ما بناه من البيعة
والكنيسة وبيت النار في صحته **قوله** فتكون

على

لعلي الخلاف المعروف في تصرفاته بين الامام
وصاحبيه كذا في الكافي وقال في شرح المجمع
وبيعه وشراوه وعتقه ورهنه وتصرفه
في ماله موقوف عند ابي حنيفة فان اسلم
صحت عقوده وان مات او قتل او لحق
بدار الحرب بطلت واجاراها مطلقا اي
سواء اسلم اولم يسلم الا عند ابي يوسف ينفذ
كما ينفذ من الصحيح حتى يعتبر تبرعاته
من كل المال وعند محمد ينفذ كما ينفذ
من المريض ويعتبر من الثلث انتهى
والله اعلم **الباب الثاني في الايضا قوله**
والا اي وان لم يرد عنده سوا رد عند غيره
او بعد مماته فلا اي لا يرد الى اخره القول
بعدم صحة الرد عند غيره في حياة الموصي
المراد به ما يبلغه العلم برد الموصي لما قال
العيني في شرح الهداية ومن اوصى الى
رجل فقبل الوصي في وجه الموصي وردها
ابى الوصية في غير وجهه اي بغير علم
الموصي فليس برد انتهى ولما قال في المجتبى
كما رايته معزوا لبخط ثقة قال في المجتبى
قلت قيد المصنف بوجهه يعني قوله وصح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)